

شركة الحسن غازي ابراهيم شاکر
AL-HASSAN GHAZI IBRAHIM SHAKER CO.



2026

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المكان: مدينة الرياض – عبر وسائل التقنية الحديثة

التاريخ: الخميس 19 رجب 1447 هـ

الموافق 08 يناير 2026 م

الوقت: 6:30 مساءً



جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1- التصويت على توصية مجلس الإدارة بخصوص زيادة رأس مال الشركة عن طريق منح أسهم مجانية لمساهمي الشركة وتخصيص جزء من هذه الأسهم لبرنامج أسهم الموظفين وفقاً لما يلي:

- رأس المال قبل الزيادة: 555,000,000 ريال سعودي، رأس المال بعد الزيادة: 677,100,000 ريال سعودي، نسبة الزيادة: 22%

- عدد الاسهم قبل الزيادة: 55,500,000 سهماً، وسيصبح عدد الأسهم بعد الزيادة: 67,710,000 سهماً.

- ستتم الزيادة من خلال إصدار 12,210,000 سهم جديد عادي عن طريق رسملة جزء من بند الأرباح المبقاة وقدره 122,100,000 ريال، على أن يتم منح أسهم مجانية لمساهمي الشركة بعدد 11,100,000 سهم (أي ما نسبته 16.393442626% من رأس مال الشركة بعد الزيادة) بواقع سهم لكل 5 أسهم، وتخصيص المتبقي من الأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس المال لبرنامج أسهم الموظفين بعدد 1,110,000 سهم، أي ما نسبته 1.63934426229% من رأس مال الشركة بعد الزيادة.



- ستكون الاحقية للمساهمين المالكين للأسهم يوم الاستحقاق المقيد في سجل مساهمي المصدر لدى مركز الايداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق.
- في حال وجود كسور أسهم، فإنه سيتم تجميع الكسور في محفظة واحدة لجميع حملة الأسهم وتباع بسعر السوق، ثم ستوزع قيمتها على حملة الأسهم المستحقين للمنحة كلٌ بحسب حصته خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تحديد الأسهم الجديدة المستحقة لكل مساهم.
- تعديل المادة رقم (6) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة برأس المال.
- تعديل المادة رقم (7) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالأكتتاب في الأسهم.
- 2- التصويت على برنامج أسهم الموظفين (خطة الحوافز طويلة الأجل)، والموافقة على تفويض مجلس الإدارة وذلك بإدارة البرنامج وللمجلس الحق في تفويض تلك الصلاحية، وللمجلس الحق في تعديل البرنامج متى مادعت الحاجة.
- 3- التصويت على تعديل المادة رقم (17) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بإدارة الشركة.
- 4- التصويت على حذف المادة رقم (9) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة برأس المال (للتكرار).



5- التصويت على حذف المادة رقم (22) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بإدارة الشركة (للتكرار).

6- التصويت على حذف المادة رقم (23) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة (للتكرار).

7- التصويت على حذف المادة رقم (32) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بدعوة الجمعيات (للتكرار).

8- التصويت على حذف المادة رقم (35) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالتصويت في الجمعيات (للتكرار).

9- التصويت على حذف المادة رقم (42) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالسنة المالية (للتكرار).

10- التصويت على انتخاب عضو مجلس إدارة "مستقل" في المقعد المستحدث في مجلس الإدارة من بين المرشحين ابتداءً من تاريخ 2025-05-25م لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في 2029-05-24م. على أن تتم الموافقة على البند 3 أعلاه.

11- التصويت على تعديل سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة. على أن تتم الموافقة على البند 3 أعلاه.



البند الأول

التصويت على توصية مجلس الإدارة بخصوص زيادة رأس مال الشركة عن طريق منح أسهم مجانية لمساهمي الشركة وتخصيص جزء من هذه الأسهم لبرنامج أسهم الموظفين وفقاً لما يلي:

- رأس المال قبل الزيادة: 555,000,000 ريال سعودي، رأس المال بعد الزيادة: 677,100,000 ريال سعودي، نسبة الزيادة: 22%
- عدد الاسهم قبل الزيادة: 55,500,000 سهماً، وسيصبح عدد الأسهم بعد الزيادة: 67,710,000 سهماً.



ستتم الزيادة من خلال إصدار 12,210,000 سهم جديد عادي عن طريق رسملة جزء من بند الأرباح المبقاة وقدره 122,100,000 ريال، على أن يتم منح أسهم مجانية لمساهمي الشركة بعدد 11,100,000 سهم (أي ما نسبته 16.393442626% من رأس مال الشركة بعد الزيادة) بواقع سهم لكل 5 أسهم، وتخصيص المتبقي من الأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس المال لبرنامج أسهم الموظفين بعدد 1,110,000 سهم، أي ما نسبته 1.63934426229% من رأس مال الشركة بعد الزيادة.

- ستكون الاحقية للمساهمين المالكين للأسهم يوم الاستحقاق المقيددين في سجل مساهمي المصدر لدى مركز الايداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق.



- في حال وجود كسور أسهم، فإنه سيتم تجميع الكسور في محفظة واحدة لجميع حملة الأسهم وتباع بسعر السوق، ثم ستوزع قيمتها على حملة الأسهم المستحقين للمنحة كلِّ بحسب حصته خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تحديد الأسهم الجديدة المستحقة لكل مساهم.
- تعديل المادة رقم (6) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة برأس المال.
- تعديل المادة رقم (7) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالأكتتاب في الأسهم.



البند الثاني

التصويت على برنامج أسهم الموظفين (خطة الحوافز طويلة الأجل)، والموافقة على تفويض مجلس الإدارة وذلك بإدارة البرنامج وللمجلس الحق في تفويض تلك الصلاحية، وللمجلس الحق في تعديل البرنامج متى ما دعت الحاجة.

برنامج الحوافر طويل الأجل لمجموعة شاكر

ملخص

لمحة عامة

وُضع برنامج الحوافر طويل الأجل لمجموعة شاكر ("البرنامج") بهدف تحفيز الأفراد العاملين لدى المجموعة¹ واستبقائهم. ويخول هذا البرنامج لجنة الترشيحات والمكافآت ("اللجنة") بتقديم منح مشروطة على شكل أسهم للموظفين لدى مجموعة شاكر (مقابل سعر تنفيذ). وعند تحقق متطلبات التوظيف واستيفاء شروط الأداء، تُمنح الأسهم للمستفيد، شريطة بقاء الأسهم مدرجة في تداول، عند دفع إجمالي سعر التنفيذ (إذا نصت المنحة على ذلك) أو مجاناً، وفقاً لما تقررته اللجنة في موعد المنح، مع احتفاظ اللجنة بصلاحيته صرف هذه المنح نقداً متى رأت ذلك مناسباً بدلاً من تسويتها بالأسهم. وفي حين ستتم إدارة البرنامج من قبل اللجنة، وستتخذ اللجنة جميع القرارات المتعلقة بالبرنامج وأي منح أسهم بموجب البرنامج، إلا أن الاتصالات بين الشركة والموظفين ستتم جميعها من خلال رئيس إدارة الموارد البشرية الذي سيكون مسؤولاً عن التواصل مع الموظفين.

مدة البرنامج

إنّ البرنامج غير محدد المدة. ويجوز لمجلس الإدارة إنهاؤه في أي وقت، على ألا يؤثر ذلك على حقوق المشاركين الذين حصلوا على منح قبل تاريخ الإنهاء.

الأهلية

يُعتبر مؤهلاً للانضمام إلى البرنامج وللاختيار من قبل اللجنة كل مَنْ يعمل موظفاً لدى مجموعة شاكر، وتبقى اللجنة صلاحية اختيار الأفراد الذين سيحصلون في نهاية المطاف على منح وكذلك تحديد شروط منحهم الخاصة. ويصبح المنح نافذاً بعد توقيع الفرد على اتفاقية المنح وموافقته على الشروط الخاصة به.

وفي حال طرأ تغيير على وضع الموظف الوظيفي أو على واجباته ومسؤولياته بعد المنح، يجوز للجنة أن تعدّل عدد الأسهم الممنوحة (سواء بالزيادة أو بالنقصان).

الحد الأقصى

تم تحديد سقف الأسهم المخصصة للبرنامج بـ 1,110,000 سهم. أما المنح (أو أجزاءها) التي فقدت حق الاستفادة منها أو انقضت أجلها أو تم إلغاؤها أو تمت تسويتها نقداً، فلا تُحتسب ضمن هذا الحد. كما لا يوجد حد أقصى للفرد الواحد.

استحقاق المنح

يخضع الاستحقاق لشروطين هما:

أولاً، استمرار الموظف بالخدمة لدى مجموعة شاكر حتى التاريخ/التواريخ التي تحددها اللجنة في اتفاقية المنح الفردية. وفي حين أنّ اللجنة الصلاحية التقديرية لتحديد هذه التواريخ، إلا أنّ النية الحالية هي اعتماد فترة ثلاث سنوات تنتهي في 31 ديسمبر 2028م.

ثانياً، استيفاء شروط الأداء. وتملك اللجنة صلاحية وضع هذه الشروط وأوزانها النسبية مع تحديد ذلك في اتفاقية المنح. كما للجنة صلاحية تعديل شروط الأداء أو أوزانها أو التنازل عنها متى استدعت الظروف ذلك، كالقيام بتحركات استراتيجية أو وقوع أي ظروف أو أحداث أخرى تدفع باللجنة إلى النظر في تعديل شروط الأداء مع تصرفها بشكل عادل ومعقول في هذا السياق. وفي حال وقوع تحرك استراتيجي أثناء فترة الأداء، يتعين على اللجنة تقييم ما إذا كان من الأنسب تعديل شروط الأداء.

من المزمع حالياً أن تخضع المنح الأولى لفترة أداء مدتها ثلاث سنوات تنتهي في 31 ديسمبر 2028م، على أن تكون الشروط مزيجاً بين أداء الشركة وأداء الفرد أو وحدة الأعمال. ولا يتم الاستحقاق إلا بعد تقييم الأداء، أي بعد انتهاء فترة الأداء.

¹ تعني مجموعة شاكر: شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر وشركاتها التابعة.

التسوية

ما لم تقرر اللجنة تسوية المنح نقداً، تتم التسوية بالأسهم خلال 90 يوماً. وتخضع التسوية بالأسهم للأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية والخاصة بنقل الأسهم.

وفي حال كانت المنحة خاضعة لسعر تنفيذ وتم صرف المنحة على شكل أسهم، سيقوم رئيس إدارة الموارد البشرية بإشعار المشارك بطريقة دفع سعر التنفيذ. وفي هذه الحالة، لن يتم نقل أي أسهم إلى المشارك ما لم تستلم الشركة إجمالي سعر التنفيذ. أما إذا قررت اللجنة اللجوء إلى تسوية المنح نقداً، فيجوز عندها دفع المبالغ النقدية على أربع دفعات متساوية.

تاركو العمل

بالنسبة إلى أي منحة (أو جزء من منحة) لم تبلغ التاريخ/التواريخ المحددة في اتفاقية المنح، فإنّ المبدأ الأساسي يقضي بأن تسقط هذه المنح تلقائياً عند انتهاء الخدمة، وألا يستحق المشارك أي جزء منها بعد إنشائه بإنهاء العمل. لكن، إذا كان الموظف تاركاً لعمله في ظروف إيجابية ومشروعة (أي بسبب الوفاة أو العجز أو الإصابة أو أي سبب آخر تقررته اللجنة)، فللجنة أن تسمح باستحقاق جزء من المنحة له.

الخصم من المنح واستردادها

قبل الدفع، يجوز للجنة أن تخفض قيمة المنحة في حال وقوع أحداث أو حدوث ظروف معينة مثل: (أ) وقوع خطأ في احتساب مقدار المنحة، أو (ب) وقوع خطأ جوهري في القوائم المالية، أو (ج) تسبب المشارك بخسائر كبيرة بالشركة، أو (د) إلحاق المشارك بضرر جسيم بالشركة، أو (هـ) تكبد الشركة خسائر فادحة. كما يحق للجنة استرداد المنحة كلياً أو جزئياً خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق إذا تبين لاحقاً وقوع أي من هذه الحالات.

تعديل رأس المال

في حال حدوث أي تعديل على رأس المال (كإجراء إصدار رأسمالي (بخلاف توزيع الأرباح العينية)، أو إصدار حقوق أولوية، أو إجراء دمج أو تجزئة أو تخفيض في رأس المال)، فللجنة الحق (لا الواجب) في تعديل عدد أو وصف الأسهم محل المنح.

التغيير في جهات السيطرة

في حال حدث تغيير في جهات السيطرة، تُستحق على الفور أي منح غير مستحقة (أو أي جزء منها) استناداً إلى تقييم اللجنة وقت تحقق شروط الأداء.

حقوق المشاركين

تعدّ المنحة شخصيةً ولا يجوز نقلها أو التنازل عنها أو بيعها أو رهنها أو تحميلها أي عبء بأي شكل من الأشكال إلا وفق ما يسمح به البرنامج. ولا يتمتع المشارك بحقوق المساهم (من حقوق التصويت أو الحصول على نسبة من توزيعات الأرباح أو غيرها من الحقوق) إلا عند انتقال الأسهم إليه بموجب البرنامج.

الإدارة والتعديل

يتم اعتماد البرنامج من قبل مجلس الإدارة في حين تتولى اللجنة إدارته. وتقوم اللجنة باتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالشؤون اليومية، علماً أنّ لها في ذلك تفويض رئيس إدارة الموارد البشرية بهذه الصلاحيات إذا رأت ذلك مناسباً. وفي حال وجود أي نزاع، يبتّ فيه مجلس الإدارة، ويكون تفسيره وقراره في ذلك نهائياً.

كما يحق للمجلس تعديل البرنامج أو أي منحة حسبما يراه مناسباً. ويُخطر المشاركون بأي تغييرات دون أن يُشترط أخذ موافقتهم.

النظام الواجب التطبيق والقضاء المختص

يُفسَّر البرنامج ويُدار ويخضع لأنظمة المملكة العربية السعودية. ويخضع أي نزاع أو خلاف بشأن البرنامج أو فيما يتعلق به للاختصاص الحصري للمحاكم السعودية.



البند الثالث

التصويت على تعديل المادة رقم (17) من
نظام الشركة الأساس، المتعلقة بإدارة الشركة.



البند الرابع

التصويت على حذف المادة رقم (9) من نظام الشركة
الأساس، المتعلقة برأس المال. (للتكرار)



أوصت لجنة المراجعة بترشيح مكاتب مراجعي الحسابات التالية، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوية من العام المالي 2025م والربع الأول من العام المالي 2026م:

- مكتب السادة/ برايس ووتر هاوس كوبرز (PWC) بمبلغ (1,750,000) ريال سعودي.
- مكتب السادة/ كي بي ام جي (KPMG) بمبلغ (1,850,000) ريال سعودي.
- مكتب السادة/ ايرنست اند يونغ (EY) بمبلغ (1,980,000) ريال سعودي.



البند الخامس

التصويت على حذف المادة رقم (22) من نظام
الشركة الأساس، المتعلقة بإدارة الشركة. (للتكرار)



البند السادس

التصويت على حذف المادة رقم (23) من نظام
الشركة الأساس، المتعلقة بمكافأة أعضاء مجلس
الإدارة. (للتكرار)





البند السابع

التصويت على حذف المادة رقم (32) من نظام
الشركة الأساس، المتعلقة بدعوة الجمعيات
(للتكرار).



البند الثامن

التصويت على حذف المادة رقم (35) من نظام الشركة
الأساس، المتعلقة بالتصويت في الجمعيات (للتكرار)



البند التاسع

التصويت على حذف المادة رقم (42) من نظام الشركة
الأساس والمتعلقة بالسنة المالية. (للتكرار)



جدول تعديلات النظام الأساس لشركة الحسن غازي إبراهيم شاكر

النص بعد التعديل المقترح	نص المادة الحالي
<p>المادة السادسة: رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بستمائة وسبعة وسبعون مليوناً ومائة ألف ريال سعودي (677,100,000) ريال سعودي مقسم الى (67,710,000) سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ ستمائة وسبعة وسبعون مليوناً ومائة ألف ريال سعودي (677,100,000) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.</p>	<p>المادة السادسة: رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بخمسمائة وخمسة وخمسون مليون ريال سعودي (555000000.0) ريال سعودي مقسم الى (55500000) سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ خمسمائة وخمسة وخمسون مليون ريال سعودي (555000000.0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.</p>

<p>المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 677,100,000 ريال سعودي مدفوعة بالكامل.</p>	<p>المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 555000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل.</p>
<p>المادة السابعة عشر: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (8) أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخيم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد على أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويُحدّد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك، فإن لرئيس المجلس أن يعتبر - من أجل تحديد النصاب القانوني للاجتماع - أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع. ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور (57%) من أعضاء مجلس الإدارة، ويكون النصاب القانوني لاتخاذ القرارات بموافقة (51%) من الأعضاء، ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات. وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالاتي: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة مكتوبة، ويجوز أن تُرسل إلى أعضاء المجلس عبر وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو التطبيقات الإلكترونية وغيرها قبل مدة كافية من موعد الاجتماع. ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه دعوة المجلس</p>	<p>المادة السابعة عشر: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخيم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد على أربع سنوات. ويُحدّد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك، فإن لرئيس المجلس أن يعتبر - من أجل تحديد النصاب القانوني للاجتماع - أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع. ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور (57%) من أعضاء مجلس الإدارة، ويكون النصاب القانوني لاتخاذ القرارات بموافقة (51%) من الأعضاء، ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات. وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالاتي: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة مكتوبة، ويجوز أن تُرسل إلى أعضاء المجلس عبر وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو التطبيقات الإلكترونية وغيرها قبل مدة كافية من موعد الاجتماع. ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه دعوة المجلس</p>

إلى الاجتماع متى طُلب إليه ذلك كتابةً من أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

وتتبع قواعد إنهاء العضوية كالاتي: تنتهي عضوية العضو بانتهاء صلاحيته أو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال سنة عضويته دون عذر مشروع يقدمه لمجلس الإدارة.

ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

عند انتهاء مدة مجلس الإدارة أو شغور أعضائه أو اعتزالهم، يجب على المجلس قبل انتهاء مدته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ويستمر الأعضاء في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس جديد لدورة جديدة.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالية، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة جديد على ألا تتجاوز مدة المجلس المنتهية (90) يوماً من تاريخ انتهاء الدورة، ويجب على المجلس أن يتخذ ما يلزم لانتخاب مجلس جديد قبل انقضاء هذه المدة.

وفي حال اعتزال رئيس المجلس أو أحد أعضائه، يجب على المجلس إخطار الوزارة وهيئة السوق المالية خلال (120) يوماً من تاريخ الاعتزال، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس مع إخطار المجلس بذلك كتابة، وإذا اعتزل العضو دون إخطار، عُدَّ مسؤولاً عن أي ضرر لحق بالشركة بسبب اعتزاله.

إذا نتج عن اعتزال أحد الأعضاء أو شغور مقعده إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فعلى المجلس أن يعين مؤقتاً عضواً تتوافر فيه الكفاية، على أن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإكمال المدة المتبقية. كما يمكن بقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء دورة المجلس أو دعوة الجمعية العامة العادية لتعيين عضو في المقعد الشاغر.

ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طُلب إليه ذلك كتابةً من أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

عند انتهاء مدة مجلس الإدارة أو شغور أعضائه أو اعتزالهم، يجب على المجلس قبل انتهاء مدته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ويستمر الأعضاء في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس جديد لدورة جديدة.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالية، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة جديد على ألا تتجاوز مدة المجلس المنتهية (90) يوماً من تاريخ انتهاء الدورة، ويجب على المجلس أن يتخذ ما يلزم لانتخاب مجلس جديد قبل انقضاء هذه المدة.

وفي حال اعتزال رئيس المجلس أو أحد أعضائه، يجب على المجلس إخطار الوزارة وهيئة السوق المالية خلال (120) يوماً من تاريخ الاعتزال، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس مع إخطار المجلس بذلك كتابة، وإذا اعتزل العضو دون إخطار، عُدَّ مسؤولاً عن أي ضرر لحق بالشركة بسبب اعتزاله.

إذا نتج عن اعتزال أحد الأعضاء أو شغور مقعده إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فعلى المجلس أن يعين مؤقتاً عضواً تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإكمال المدة المتبقية. كما يمكن بقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء دورة المجلس أو دعوة الجمعية العامة العادية لتعيين عضو في المقعد الشاغر.

وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، يجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

	<p>وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
--	---

- حذف المواد التالية للتكرار:

<p>المادة التاسعة: رأس المال</p> <p>1- حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره 555,000,000 ريال سعودي، خمسمائة وخمسة وخمسون مليون ريال سعودي، مُقسم إلى 55,500,000 سهم خمسة وخمسون مليون وخمسمائة ألف سهماً عادياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها 10 عشرة ريالات سعودية.</p> <p>2- إكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المُصدر البالغة 55,500,000 سهم خمسمائة وخمسون مليون وخمسمائة ألف سهم مدفوعة بالكامل.</p>
<p>المادة الثانية والعشرون: إدارة الشركة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة 7 أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لاتزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>
<p>المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>1- يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت بصفتهم أعضاء في مجلس الإدارة، وذلك وفق ما تقرره</p>

الجمعية العامة العادية من وقت لآخر. كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي مهام أو أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية يُكلّف بها في الشركة بموجب ترخيص مهني، وذلك بالإضافة إلى المكافآت التي يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة، وذلك وفقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية ونظام الشركة الأساس.

2- تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه من مبلغ مقطوع أو بديل حضور عن الجلسات أو بديل مصروفات عينية أو نسبة من الأرباح، ويجوز الجمع بين أكثر من ميزة من هذه المزايا. كما يجوز أن تكون المكافآت متفاوتة بين الأعضاء بما يعكس خبراتهم واختصاصاتهم والمهام الموكلة إليهم، وذلك وفق سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرّها الجمعية العامة.

3- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة العادية بياناً شاملاً بكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية، سواء من مكافآت أو بدلات حضور أو بدلات مصروفات أو أي مزاي أخرى. كما يجب أن يوضح التقرير ما حصل عليه الأعضاء بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، وأن يتضمن كذلك بياناً بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات

- 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية من خلال وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين يومًا على الأقل، ووفقًا للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

- 1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية المتعلقة بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

* يتم إعادة تنسيق النظام الأساس وتسلسل المواد وفق ما تم حذفه.

Table of Amendments to the Articles of Association of Al Hassan Ghazi Ibrahim Shaker Company

Current Article Text	Proposed Amended Text
<p>Article Six: Capital:</p> <p>The company's issued capital is set at five hundred fifty-five million Saudi Riyals (555,000,000.00 SAR), divided into fifty-five million five hundred thousand (55,500,000) nominal shares of equal value, each valued at ten (10.0) Saudi Riyals. All shares are ordinary shares in exchange for cash contributions. The amount paid in cash is five hundred fifty-five million Saudi Riyals (555,000,000.0 SAR), and the paid-in cash amounts from the issued capital have been deposited with a licensed bank.</p>	<p>Article Six: Capital</p> <p>The company's issued capital is set at six hundred seventy-seven million one hundred thousand Saudi Riyals (677,100,000), divided into sixty-seven million seven hundred ten thousand (67,710,000) nominal shares of equal value, each valued at ten (10.0) Saudi Riyals. All shares are ordinary shares in exchange for cash contributions. The amount paid in cash is six hundred seventy-seven million one hundred thousand Saudi Riyals (677,100,000), and the paid-in cash amounts from the issued capital have been deposited with a licensed bank.</p>
<p>Article Seven: Share Subscription:</p> <p>The shareholders have fully subscribed to all the issued capital shares amounting to 555,000,000.00 Saudi Riyals, which are fully paid.</p>	<p>Article Seven: Share Subscription:</p> <p>The shareholders have fully subscribed to all the issued capital shares amounting to 677,100,000 Saudi Riyals, which are fully paid.</p>

Article Seventeen: Management of the Company:

(A) The Company shall be managed by a Board of Directors composed of **seven (7)** members, who must be natural persons appointed by the Ordinary General Assembly of the shareholders for a term not exceeding four years.

(B) The manner of operation of the Board of Directors shall be determined as follows:

The place of meetings shall be determined by the Board of Directors, and meetings may be held using modern technology means. Unless otherwise notified, the Chairman of the Board may consider any member participating via telephone or any electronic means as present for the entire duration of the meeting to determine the legal quorum.

The correct quorum for the meeting shall be attendance by 57% of the Board of Directors members.

The valid quorum for decision-making shall be the approval of 51% of the members.

Board members may delegate others to attend the meetings on their behalf.

The communication method for the members of the Board of Directors shall be as follows: 1- The Board of Directors shall meet at least four times a year upon the invitation of its Chairman or his deputy. The invitation shall be in writing and may be sent to the Board members via modern technological means such as email, portals, electronic applications, or others, sufficiently in advance of the meeting date. The Chairman or his deputy must convene the Board meeting whenever any Board member requests in writing to discuss one or more topics.

2- The Board of Directors shall determine the location of its meetings and such meetings may be held using modern technology means. Unless otherwise notified, the Chairman of the Board may consider any member participating via telephone or any electronic means as present throughout the meeting to establish the legal quorum.

The rules for termination of membership are as follows: Membership in the Board ends upon the expiration of its term or the member's loss of eligibility according to any

Article Seventeen: Management of the Company:

(A) The Company shall be managed by a Board of Directors composed of **eight (8)** members, who must be natural persons appointed by the Ordinary General Assembly of the shareholders for a term not exceeding four years.

Board members may be re-elected for additional terms in accordance with the election and nomination procedures based on the applicable laws and the regulations set by the competent authority.

(B) The manner of operation of the Board of Directors shall be determined as follows:

The place of meetings shall be determined by the Board of Directors, and meetings may be held using modern technology means. Unless otherwise notified, the Chairman of the Board may consider any member participating via telephone or any electronic means as present for the entire duration of the meeting to determine the legal quorum.

A meeting shall not be valid unless at least half of the Board members (in person or by proxy) are present, provided that the number of attendees is not less than three. The valid quorum for decision-making shall be the approval of 51% of the members. Board members may delegate others to attend the meetings on their behalf.

The communication method for the members of the Board of Directors shall be as follows: 1- The Board of Directors shall meet at least four times a year upon the invitation of its Chairman or his deputy. The invitation shall be in writing and may be sent to the Board members via modern technological means such as email, portals, electronic applications, or others, sufficiently in advance of the meeting date. The Chairman or his deputy must convene the Board meeting whenever any Board member requests in writing to discuss one or more topics.

applicable laws or regulations in the Kingdom. The General Assembly may, based on a recommendation from the Board of Directors, terminate the membership of any member who is absent from three consecutive meetings or five non-consecutive meetings during their term without a valid excuse accepted by the Board.

2-The Ordinary General Assembly may dismiss all or some members of the Board of Directors. In such case, the Ordinary General Assembly shall elect a new Board of Directors or a replacement for the dismissed member(s), as applicable, under the provisions of the Companies Law.

Expiration of the Board of Directors' term, resignation of its members, or vacancy of membership:

1- Before the expiration of its term, the Board of Directors shall convene the Ordinary General Assembly to elect a new Board of Directors for the next term. If the election cannot be held and the current Board's term expires, its members shall continue to perform their duties until a new Board is elected, provided that the continuation period does not exceed ninety (90) days from the date of the Board's term expiration. The Board must take all necessary measures to elect a successor Board before the end of the specified continuation period.

2- If the Chairman and members of the Board of Directors resign, they must convene the Ordinary General Assembly to elect a new Board of Directors. The resignation does not take effect until the new Board is elected, provided that the continuation period of the resigning Board does not exceed one hundred and twenty (120) days from the date of resignation. The Board must take all necessary measures to elect a successor Board before the end of the specified continuation period.

3-A member of the Board of Directors may resign from membership by submitting a written notice addressed to the Chairman of the Board. If the Chairman resigns, the notice must be addressed to the other Board members and the Board Secretary. The resignation shall be effective in both cases from the date specified in the notice.

2- The Board of Directors shall determine the location of its meetings and such meetings may be held using modern technology means. Unless otherwise notified, the Chairman of the Board may consider any member participating via telephone or any electronic means as present throughout the meeting to establish the legal quorum.

The rules for termination of membership are as follows: Membership in the Board ends upon the expiration of its term or the member's loss of eligibility according to any applicable laws or regulations in the Kingdom. The General Assembly may, based on a recommendation from the Board of Directors, terminate the membership of any member who is absent from three consecutive meetings or five non-consecutive meetings during their term without a valid excuse accepted by the Board.

2-The Ordinary General Assembly may dismiss all or some members of the Board of Directors. In such case, the Ordinary General Assembly shall elect a new Board of Directors or a replacement for the dismissed member(s), as applicable, under the provisions of the Companies Law.

Expiration of the Board of Directors' term, resignation of its members, or vacancy of membership:

1- Before the expiration of its term, the Board of Directors shall convene the Ordinary General Assembly to elect a new Board of Directors for the next term. If the election cannot be held and the current Board's term expires, its members shall continue to perform their duties until a new Board is elected, provided that the continuation period does not exceed ninety (90) days from the date of the Board's term expiration. The Board must take all necessary measures to elect a successor Board before the end of the specified continuation period.

4- If the Board of Directors becomes aware of the death or resignation of any of its members, and this vacancy does not cause the number of members to fall below the minimum required for the valid convening of the Board The Board may temporarily appoint a qualified and experienced person to fill the vacant position. The competent authorities must be notified within fifteen (15) days from the date of appointment, and the appointment shall be presented to the Ordinary General Assembly at its first meeting. The appointed member shall complete the remaining term of their predecessor. The seat may also remain vacant until the end of the Board's term, or until the General Assembly is convened to appoint a member to fill the vacant seat.

5- If the conditions for convening the Board of Directors are not met due to the number of its members falling below the minimum stipulated in the Companies Law or this system, the remaining members must convene the Ordinary General Assembly within sixty days to elect the necessary number of members.

2- If the Chairman and members of the Board of Directors resign, they must convene the Ordinary General Assembly to elect a new Board of Directors. The resignation does not take effect until the new Board is elected, provided that the continuation period of the resigning Board does not exceed one hundred and twenty (120) days from the date of resignation. The Board must take all necessary measures to elect a successor Board before the end of the specified continuation period.

3-A member of the Board of Directors may resign from membership by submitting a written notice addressed to the Chairman of the Board. If the Chairman resigns, the notice must be addressed to the other Board members and the Board Secretary. The resignation shall be effective in both cases from the date specified in the notice.

4- If the Board of Directors becomes aware of the death or resignation of any of its members, and this vacancy does not cause the number of members to fall below the minimum required for the valid convening of the Board The Board may temporarily appoint a qualified and experienced person to fill the vacant position. The competent authorities must be notified within fifteen (15) days from the date of appointment, and the appointment shall be presented to the Ordinary General Assembly at its first meeting. The appointed member shall complete the remaining term of their predecessor. The seat may also remain vacant until the end of the Board's term, or until the General Assembly is convened to appoint a member to fill the vacant seat.

5- If the conditions for convening the Board of Directors are not met due to the number of its members falling below the minimum stipulated in the Companies Law or this system, the remaining members must convene the Ordinary General

	<p>Assembly within sixty days to elect the necessary number of members.</p>
--	---

- Deletion of the following articles due to duplication:

<p>Article Nine: Capital: The company's issued capital is set at 555,000,000 Saudi Riyals (five hundred fifty-five million Saudi Riyals), divided into 55,500,000 ordinary shares (fifty-five million five hundred thousand shares) of equal value, with a nominal value of 10 (ten) Saudi Riyals each. 2- The shareholders have fully subscribed to all the issued capital shares of the company, totaling 55,500,000 (fifty-five million five hundred thousand) shares, which are fully paid.</p>
<p>Article Twenty-two: Management of the Company: The company shall be managed by a Board of Directors consisting of seven (7) members, who must be natural persons elected by the Ordinary General Assembly of shareholders for a term not exceeding four years. Board members may be re-elected for additional terms under the election and nomination procedures based on the applicable regulations and the controls set by the competent authority.</p>
<p>Article Twenty-three: Remuneration of the Board of Directors members:</p>

The members of the Board of Directors are entitled to receive remuneration in their capacity as board members by the terms, conditions, and policies approved by the Ordinary General Assembly from time to time. A member of the Board of Directors may also receive remuneration for any executive, technical, administrative, or advisory work or positions, performed under a professional license—additional to their board membership—assigned by the Company. This is in addition to the remuneration they may receive as a member of the Board and its committees, following the Companies Law, its implementing regulations, and the Company’s Articles of Association.

The remuneration of the members of the Board of Directors may consist of a fixed amount, attendance allowances for meetings, in-kind expense allowances, or a percentage of the profits. Two or more of these benefits may be combined. The remuneration may also vary among board members to reflect the member’s level of experience, expertise, and assigned responsibilities, based on a policy issued by the Remuneration and Nominations Committee and approved by the General Assembly.

The Board of Directors’ report to the Ordinary General Assembly at its annual meeting must include a comprehensive statement of all amounts received or entitled to be received by each member of the Board during the fiscal year, including remunerations, attendance allowances, expense reimbursements, and other benefits. It should also include a statement of what council members received as workers or administrators or what they received in exchange for technical, administrative or consulting work, and it should also include a statement of the number of council sessions and the number of sessions attended by each member.

Article Thirty-two: Association Invitation:

The general and special assemblies shall be convened by invitation from the Board of Directors. The Board must call the Ordinary General Assembly to convene within thirty (30) days from the date of a request by the auditor or one or more shareholders representing at least ten percent (10%) of the

company's voting shares. The auditor may also call the Ordinary General Assembly to convene if the Board fails to issue the invitation within thirty (30) days from the auditor's request.

The request referred to in paragraph 1 of this article must specify the matters on which the shareholders are to vote.

The invitation to convene the General Assembly shall be issued through modern technology means at least twenty-one (21) days prior to the scheduled date, in accordance with the applicable regulations and controls set by the competent authority.

Article Thirty-five: Voting in Association:

Each shareholder shall have a vote for each share in the General Assemblies. Cumulative voting shall be used in the election of the Board of Directors, provided that the voting right of a share may not be used more than once.

Members of the Board of Directors shall not participate in voting on General Assembly decisions related to transactions and contracts in which they have a direct or indirect interest or that involve a conflict of interest.

Article Forty-two: Fiscal Year

The fiscal year commences on the first of January and ends at the end of December of each calendar year

*The Articles of Association shall be reformatted and the numbering of the articles rearranged to reflect the deleted provisions.



البند العاشر

التصويت على انتخاب عضو مجلس إدارة "مستقل" في
المقعد المستحدث في مجلس الإدارة من بين المرشحين ابتداءً
من تاريخ 25-05-2025م لإكمال دورة المجلس حتى
تاريخ انتهاء الدورة الحالية في 24-05-2029م. (مرفق
السير الذاتية) على أن تتم الموافقة على البند 3 أعلاه.



البند الحادي عشر

التصويت على تعديل سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة. على أن تتم الموافقة على البند 3 أعلاه.

جدول تعديلات سياسة ومعايير العضوية لمجلس الإدارة لشركة الحسن غازي إبراهيم شاكر

نص المادة الحالي	النص بعد التعديل المقترح
المادة الثانية: مجلس الإدارة:	المادة الثانية: مجلس الإدارة:
1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لدورات اخرى.	1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لدورات اخرى.
2. يراعى أن يكون اغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء الغير التنفيذيين.	2. يراعى أن يكون اغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء التنفيذيين.
3. ألا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.	3. ألا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
4. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث تلك التغييرات.	4. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث تلك التغييرات.

Table of Amendments to the Board Membership Policy and Criteria for Al Hassan Ghazi Ibrahim Shaker Company

Current Text of the Article	Proposed Amended Text of the Article
<p>Article Two :</p> <p>Board of Directors</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of (7) members elected by the Ordinary General Assembly of Shareholders for a term of no less than four (4) years, with the possibility of re-election for additional terms. 2. The majority of Board members must be non-executive members. 3. The number of independent Board members shall not be less than two or one-third of the Board, whichever is greater. 4. The Company must notify the Authority of the names of the Board members and their membership status within five working days from the commencement of the Board's term or from the date of their appointment, whichever is earlier, and report any changes within five working days of their occurrence. 	<p>Article Two:</p> <p>Board of Directors</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of (8) members elected by the Ordinary General Assembly of Shareholders for a term of no less than four (4) years, with the possibility of re-election for additional terms. 2. The majority of Board members must be non-executive members. 3. The number of independent Board members shall not be less than two or one-third of the Board, whichever is greater. 4. The Company must notify the Authority of the names of the Board members and their membership status within five working days from the commencement of the Board's term or from the date of their appointment, whichever is earlier, and report any changes within five working days of their occurrence.